تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام المعوقين

الدكتـــــور
ماهر بن عبدالغني بن محمود المجيدلي الحربي
استاذ الفقه المساعد بقسم الفقه
بكلية الحقوق -جامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد:-

فإن قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الفقهية الكُليّة في الشريعة الإسلامية، وقد استنبطها الفقهاء من استقرائهم لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها المبنية على رعاية مصالح العباد، والتخفيف ورفع الحرج عنهم في المطلوبات الشرعية، وعدم التكليف بما لا يستطاع، وهو مما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، ويدل على ذلك قول الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر"(١) ، وقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"(٢) ، و ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " قيل للنبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله ، فقال: الحنيفيّة السمحة"(٣) ، فالشريعة الإسلامية " حنيفية في التوحيد وعدم الشرك، سمحة في العمل وعدم الآصار والأغلال"(٤).

ولا ينبغي أن يُفهم أن التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية يعني التساهل والتفريط والتقصير في جانب أحكام التكليف؛ لأن ذلك حرج فيما يؤدي إليه من

---

(١) من الآية (١٨٥)، سورة البقرة.

(٢) من الآية(٧٨)، سورة الحج.

(٣) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر.(١/ ٢٣)؛ وأحمد في المسند، رقم(٢١٠٧)، ص(٢٠٤)، وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن(١/ ٧٨)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على المسند، (١/ ٢٣٦).

(٤) شفاء العليل، ص(٣٠٣).

تعطيل لأحكام الشرع ومقاصده، ولا يعني ذلك أيضاً التنطع والتشدد في الأحكام التكليفية؛ لأنه حرج في جانب مشاق التكليف وعسره.

ويُعلم حينئذ أن التيسير و التخفيف راجع إلى الاعتدال والوسط اللذين هما أساس الكمالات، والتخفيف والتيسير و رفع الحرج على الحقيقة في سلوك طريق الاعتدال والوسط.

ومن رحمة الله تعالى وفضله على عباده؛ أن جاء خطاب الطلب في الشريعة الإسلامية على حسب القدرة والاستطاعة والوسع، بينما جاء خطاب الكف على الترك مطلقاً، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[1] ، وأولى من يدخل في هذا الخطاب دخولاً أولياً ذوو الإعاقة كل حسب نوع إعاقته سواء كانت إعاقة جسدية أم بصرية أم عقلية أم سمعية؛ لما قد يعتورهم من عجز وعدم قدرة على فعل كل أو بعض ما أمروا به بسبب ما بهم من إعاقة.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يُظهر مدى عناية الشريعة الإسلامية ورعايتها في أحكامها للمعوقين وذلك في تيسير و تخفيف الأحكام التكليفية عليهم مراعاة لما بهم من عجز وعدم قدرة على فعل كل أو بعض التكاليف؛ كما أنه يعمل على رد مسائل الفروع المعنية بأحكام المعوقين إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير و

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم (٦٨٥٨)، (٦/ ٢٦٥٨) ؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج ، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم(١٣٣٧) ، (٥/ ١٠٧).

القواعد الفقهية المندرجة تحتها مما يحقق فقهاً تطبيقياً، ويربط بين الأصول والفروع؛ لتكون أسهل في الحفظ وأضبط.

ولم أجد فيما بين يدي من مصادر علمية –حسب علمي، وعلمي قاصر–مؤلفاً يجمع المنثور من أحكام المعوقين ويردها إلى قاعدة" المشقة تجلب التيسير "، والقواعد الفقهية المندرجة تحتها.

ولهذه الأسباب –استعنت بالله عزوجل–في الكتابة في موضوع: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام المعوقين؛ وجعلت البحث في مبحثين، **الأول منهما** بينت فيه: معنى المشقة، والتيسير، وضابط المشقة المعتبرة، وشروط تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير، والقواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة، ومعنى المعوقين، **والمبحث الثاني** في: تطبيقات قاعدة " المشقة تجلب التيسير " على أحكام المعوقين. وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وفهرس لمصادر البحث ومراجعه وآخر للموضوعات.

ولم يكن قصد البحث متجه إلى تأصيل قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأن ذلك مبحوث في رسائل علمية ومؤلفات مطولة فاكتفيت في المبحث الأول ببيان القاعدة من حيث معناها وضوابطها والقواعد المندرجة تحتها إجمالاً واختصاراً بما يتحقق منه المطلوب في دراستنا التطبيقية على أحكام المعوقين، وكان **منهجي في البحث على نحو ما يلي:-**

١- بيان معنى ألفاظ قاعدة المشقة تجلب التيسير لغة واصطلاحاً ثم إيضاح المعنى الإجمالي للقاعدة عند العلماء، وبعد ذلك ذكرت القواعد الفقهية المندرجة تحتها وبينت معناها الإجمالي.

٢- بيان ضوابط وشروط تطبيق القاعدة؛ ليتضح من خلال ذلك ما يندرج تحت القاعدة من مسائل وفروع فقهية وما يخرج منها.

٣- جمع الفروع الفقهية المتعلقة بأحكام المعوقين التي تندرج تحت القاعدة والتزمت في ذلك بطريقة العلماء المصنفين في القواعد الفقهية وذلك بأن أذكر المسألة الفقهية التي تبنى على القاعدة دون ذكر للخلافات الفقهية؛ لأن ذكر ذلك هنا قد يطول ويخرج عن المنهج المتبع في الكتابة في علم القواعد، وموضع ذلك علم الفقه.

٤- القيام بعزو الآيات القرآنية إلى السور في هامش البحث.

٥- القيام بتخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما، وإن كان في غيرهما فإني أذكر قدراً كافياً من تخريجه، مع الالتزام ببيان درجته من حيث الصحة والضعف.

٦- التعريف بالمصطلحات الغريبة.

وإلى بيان مسائل البحث مستعيناً بالله تعالى .

المبحث الأول

في بيان معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وضوابطها والمقصود بالمعوقين

سأتناول في هذا المبحث معنى المشقة والتيسير في اللغة والاصطلاح، والمعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وضوابط تطبيق القاعدة ، وسأذكر جملة من القواعد الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، ومراعياً في كل ذلك الإيجاز غير المخل –إن شاء الله– وذلك خشية التكرار؛ إذ أن كتب القواعد الفقهية قد أطالت في بيان ذلك، وليس هو مقصود بحثنا، إذ غاية بحثنا إلحاق الفروع الفقهية في مسائل أحكام المعوقين بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد الفقهية المندرجة تحتها، وبيان وجه المناسبة بين الفرع الفقهي وأصله، ومدى تحقق شروط وضوابط القاعدة في الفرع.

أولاً: معنى المشقة في اللغة والاصطلاح:

المشقة في اللغة: أصل الشَق بالفتح الانصداع في الشيء، ومنه الشق في الجبل، والشِق بالكسر نصف الشيء، هـذا هو أصل استعمال اللفظ في الـمُحسات، ثم استعمل في الـمعنويات، فقال أهل اللغة: شق عليـه الأمـر بمعنى: صعب[1].

وأما المشقة في الاصطلاح: فلم أقف على حد لها عند علماء الشريعة، وأقدر أن معناها في الاصطلاح لا يخرج في الغالب عن المعنى اللغوي؛ لذلك يمكن القول بأن المشقة في الاصطلاح هي:" العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٧٠-١٧١)؛ القاموس المحيط، ص(١١٥٩).

الاحتمال"[١]. ومن الألفاظ المرادفة للمشقة الحرج، وهو:" ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو نفسه، أو عليهما معاً، في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه"[٢].

ثانياً: معنى التيسير لغة واصطلاحاً:

التيسير في اللغة: مصدر يسّر الأمر، أي: سهله، ولم يعسّره، ولم يشق على غيره أو نفسه فيه، وهو في اللغة أيضاً من اليُسر، وهو السهولة والليونة، وضده العسر[٣].

ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق للمعنى اللغوي، إذ المقصود بالتيسير: التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه[٤] ، قلتُ: لموجب يقتضيه.

ثالثاً: المعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير:

أن المطلوبات الشرعية التي يحصل عن أدائها مشقة خارجة عن المعتاد ويقع الحرج على المكلف بها، فالشريعة تخففها عن المكلف بما يقع في مقدوره و ميسوره دون عسر؛ وذلك لأن أحكام الشريعة في العزائم يسر، وهي يسر من باب أولى في الرخص.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص(٤٣١).

(٢) رفع الحرج للباحسين، ص(٣٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(٦/ ١٥٥-١٥٦).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية(١٤/ ٢١١).

وتعتبر قاعدة المشقة تجلب التيسير من القضايا المهملة؛ وذلك لعدم بيان كميّة الأفراد فيها، ولذلك يجب تأويلها إلى جزئية أو كُليّة، وإذا أولت إلى جزئية صار معنى القاعدة بعض المشاق يجلب التيسير، أو كثير من المشاق يجلب التيسير، غير أن هذا التأويل يتنافى مع القول بأن الأصل في القواعد أن تكون من القضايا الكُليّة لا الجزئية، ويلزم حينئذ تأويل القاعدة إلى قضية كُليّة ليكون الحكم فيها على نوع معين من المشاق، فيقال: كل مشقة خارجة عن المعتاد ويقع الحرج على المكلف بها تجلب التيسير.

رابعاً: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير:

المشقة الجالبة للتيسير لا تخلو من نوعين، هما:-

النوع الأول: المشاق التي ورد بشأنها دليل من الشارع وثبتت بالاستقراء، وربطها الشارع بأسباب معينة بحيث يدور حكم التخفيف مع تلك الأسباب وجوداً وعدماً، فهذه المشاق تكون معتبرة جالبة للتيسير، وقد حصر الفقهاء-رحمهم الله- تلك الأسباب التي تحصل عندها المشقة، والتي قام الدليل الشرعي على أنها تجلب التيسير في سبعة أسباب، هي: المرض، والسفر، والنسيان، والإكراه، والجهل، وعموم البلوى، والنقص.

ولحاجة البحث للتعريف بكل سبب مما ذكر بتعريف يكشف عن حده المبين له والمؤثر فيه مما يجعله موجباً للتخفيف وجالباً للتيسير، فسأكتفي بالتعريف بكل سبب من الأسباب بإيجاز ومن غير تطويل.

١- أما المرض: فهو في اللغة: السقم، وقال ابن فارس:" المرض: كل ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة، من علة أو نَفاق أو تقصير في أمر"[١] ، وفي الاصطلاح: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٢].

والمرض المؤثر في التخفيف والموجب له، هو: "المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، أو يُخشى معه تأخر في البرء"[٣] ؛ لأنه بهذا الحد تتحقق فيه المشقة الموجبة للتخفيف والمقتضية للتيسير، وليس أدنى مرض كصداع يسير أو حمى يسيرة يوجب التخفيف .

وقد تقتضي بعض الأمراض التخفيف والتيسير في عبادات دون أخرى وذلك بحسب المرض وما يناسب تلك العبادة؛ فأمراض الجهاز الهضمي والباطنية يناسبها التخفيف في الصوم، وأمراض الجلدية يناسبها التخفيف في الطهارة و إباحة بعض محظورات الإحرام للعمرة أو الحج مع لزوم الفدية، وأمراض العظام يناسبها التخفيف في الصلاة والحج والجهاد، وهكذا ينظر إلى الأمراض بوجه عام.

٢- وأما السفر، فهو في اللغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار، ويأتي أيضاً بمعنى: الظهور والبروز، ومنه أسفر الصبح، أي: أضاء[٤] . وفي الاصطلاح: الخروج على

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، (٥/ ٣١١).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص (٣٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٤٥)؛ تفسير القرطبي(٢/ ٢٧٦)؛ المغني(٣/ ١٥٥-١٥٦).

(٤) ينظر:الصحاح(١/ ٥٦٠-٥٦١).

قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوق بسير الإبل ومشي الأقدام[١] ، ورخص السفر، هي: قصر الصلاة، وجمعها، وترك الجمعة، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وسقوط الرواتب عدا راتبة الفجر، واستحباب القرعة بين نسائه، والنفل على الدابة[٢] .

٣- وأما النسيان، فهو: عدم تذكّر الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه. ولا فرق بينه وبين السهو في المعنى، وهما مترادفان[٣] .

والنسيان عارض يعرض على المكلف فيؤدي به إلى عدم اتصال ذكره للتكليف، وهو لا ينافي أهلية الوجوب أو الأداء، و لا ينقص منهما، وذلك لكمال العقل في الناسي، وإنما يعتبر عذراً شرعياً تسقط المؤاخذة به، وذلك لعدم فهمه خطاب التكليف لعارض ضروري عرض به، وهو؛ أي: العارض، انقطاع اتصال ذكره للتكليف، وسقوط المؤاخذة في حق الناسي من قبيل الرحمة به، والتيسير عليه والتخفيف؛ لقوله ﷺ:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) التعريفات، ص(١٠٥).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٩٧).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٣٥).

عليه"[١] ، ولأن مؤاخذة الناسي ومحاسبته على ما وقع منه إثر نسيانه نوع من التكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع .

والمقصود بالوضع عن الناسي إنما هو رفع الإثم؛ لأن الإثم مرتّب على النية والقصد، والناسي لا قصد له، فلا إثم عليه ، وأما الأحكام فإنها لا ترفع عنه حال تذكره لها ويطالب بها فيما كان حقاً لله تعالى ، وإنما وضع عنه الإثم لأنه لم يقصد عدم الامتثال للتكليف ، وأما ما كان حقاً للآدميين فيطالب به أيضاً؛كما لو أتلف الناسي مال إنسان فإنه يجب عليه الضمان، وإنما يُرفع عنه الإثم ؛ لأنه لم يقصد الإتلاف[٢] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم(٢٠٤٥)، ص(٢٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صحيح، فقد صححه الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة قادحة. وقال السخاوي: رجاله ثقات. وصححه الألباني. ينظر: المستدرك(٢/ ١٩٨)؛ المقاصد الحسنة، ص(٢٣٩)؛ إرواء الغليل(١/ ١٢٣) رقم(٢٥٦٦).

(٢) ينظر: المنثور(٣/ ٢٧٢-٢٧٣)؛ قواعد الأحكام(٢/ ٢)؛ شرح مختصر الروضة(١/ ١٨٨-١٨٩).

٤- وأما الإكراه: فهو في اللغة: الحمل على القيام بالأمر قهراً وعلى مشقة[١] ، وفي الاصطلاح: هو إلزام الغير بما لا يريده[٢] ، وقيل: هو عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[٣] .

و هو لا ينافي الأهلية ؛ لأن مناط التكليف القدرة والعقل، والمكره-بفتح الراء- قادر على الامتناع عن فعل ما أكره عليه وذلك بالصبر وتحمل أذى المكره -بكسر الراء-، قال إمام الحرمين:" المكره لا يمتنع تكليفه؛ لإمكان الفهم والامتثال ، وإن كان على كره"[٤] ، غير أن الشارع اعتبر الإكراه في كثير من الصور عذراً شرعياً يرتفع الإثم به عن المكره-بفتح الراء- ولم يرتّب على فعله الآثار الشرعية إلا في صور قد بيّنها الفقهاء ومنها القتل ، وذلك من الشارع رحمةً بالمكره-بفتح الراء-؛ لكونه معذوراً ، وقد دل على ذلك قول الله تعالى:" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[٥] ، قال الإمام الشافعي:" فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه على القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[٦] .

---

(١) ينظر: مختار الصحاح،ص(٢٣٧)؛ المصباح المنير، ص(٢٧٤).
(٢) ينظر: فتح الباري(١٢/ ٣١١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٩/ ٤٤٧٩).
(٤) البرهان(١/ ١٦).
(٥) سورة النحل، من الآية(١٠٦).
(٦) الأم(٣/ ٢٠٩).

٥- وأما الجهل: فهو في اللغة: خلاف العلم[١] ، وفي الاصطلاح: عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم[٢] .

وقيل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[٣] .

وقد جعل الشارع الجهل سبباً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين ، مع أن الجهل لا ينافي الأهلية ولا ينقص منها شيئاً، واعتبار الشارع الجهل عذراً في بعض المواضع، إنما هو من قبيل الرحمة بالناس ، والتيسير على المكلفين في جانب الأحكام التكليفية، وفي أحوال الناس ، سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب.

وقد بيّن السيوطي الجهل المعذور به وغير المعذور به، فقال:" كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك"[٤] ، وقد بيّن أيضاً فقهاء المذاهب الفقهية ضابط الجهل الذي يعذر به والذي لا يعذر به، وفصلوا في ذلك في كتب الأصول، وكتب الفقه ، وأطالوا في بيان ذلك وردوا إلى مقاييسهم مختلف المسائل الفقهية[٥] .

---

(١) ينظر: الصحاح(٢/ ١٢٥٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٣٣٧).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص(١٣٣).

(٤) الأشباه والنظائر، له، ص(٢٥٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٣٣٧-٣٣٩)؛ الفروق(٢/ ١٤٩-١٥١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص(٢٤٣-٢٥٨).

٦- وأما عموم البلوى: فمادة (عمّ) في اللغة تدل على معان كثيرة، أقربها لما نحن فيه: الشمول والكثرة[١] ، ومعنى (البلوى) في اللغة: الاختبار والتكليف[٢] ، ويكون بهذا معنى عموم البلوى في اللغة: شمول التكليف.

وأما عموم البلوى في الاصطلاح: فهي الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها، أو استغناء المكلفين عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها[٣] .

والضابط في عموم البلوى تحقق أمرين، أو أحدهما: **الأول منهما:** نزارة الشيء وقلته: فقد تكون مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به نابعة من قلته، ونزارته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات كبول الخفاش وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات. **والثاني:** كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: ومشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به -هنا- نابعة من كثرته، وشيوعه، فيصعب الاستغناء عنه، نظراً لاشتباهه بغيره من المباح واختلاطه به وامتزاجه معه كتغير الماء بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك،

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة(٤/ ١٥)؛ القاموس المحيط، ص(١٤٧٣).

(٢) ينظر: الصحاح(٢/ ١٦٦٥)، مادة(بلا)؛ القاموس المحيط، ص(١٦٣٢)، مادة(بلي).

(٣) عموم البلوى، ص(٦١-٦٢).

فيعفى عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب[١] .

٧- وأما النقص: ففي اللغة: خلاف الزيادة ، والنقص الضعف،ويقال: نقص عقله ودينه، أي: ضعف[٢] . وفي الاصطلاح: فإنني لم أقف له على حد، ويمكن أن يقال إن النقص: وصف يقوم بالمكلف يوجب له التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية ، وهذا النقص قد يكون حقيقياً وقد يكون حكمياً ؛ فالحقيقي كالنقص العقلي، ومنه: الصغر، والجنون، والعته. والنقص الجسمي الطبيعي ؛كالأنوثة فقد راع الشارع ضعفها وخفف عنها بعض التكاليف فلم تُكلف بحضور الجمع والجماعات ولا الجهاد ونحو ذلك من الأحكام ، وأما النقص الجسمي غير الطبيعي ، فمثاله: الأعمى والأخرس والأعرج والأقطع فلم يكلفوا بما كلف به غيرهم مراعاة لما فيهم من نقص. وأما النقص الحكمي، فمثاله: الرق والذي ثبت على نوع من الناس لا لنقص في عقولهم، ولا في أجسامهم، ولكن لاعتبارات شرعية معينة[٣] .

---

(١) ينظر: رفع الحرج، لابن حميد، ص(٢٧١،٢٧٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة(٥/ ٤٧٠)؛ المعجم الوسيط، ص(٩٨٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(١٠٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٠٨)؛ المفصل في القواعد للباحسين، ص(٢١٥-٢١٦).

والنوع الثاني: المشاق التي لم يرد فيها دليل أو ضابط من الشارع، وهذا النوع قد اجتهد الفقهاء في تحديد ضابط المشقة الجالبة للتيسير والمؤثرة في التخفيف، فذهب عز الدين بن عبدالسلام إلى أن المشقة التي لم يرد دليل فيها من الشارع على ضربين، هما:-

١- مشقة غير مقتضية للتخفيف ، وهي المشاق التي لا يمكن أن تؤدى العبادة غالباً بدونها؛ كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشاق السفر للحج التي لا انفكاك عنها، وكذلك مشاق الجهاد، ومثل هذا النوع من المشاق لا أثر له في إسقاط التكاليف ، أو التخفيف فيها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العباد والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبها، ولفات ما رُتّب عليها من المثوبات، ولم يُستثن من هذا الضرب إلا جواز التيمم للخوف من شدة البرد؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال:" احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال:" يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟"، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أ يتيمم؟، رقم(٣٣٤)، ص(٦١).

٢- مشقة مقتضية للتخفيف، وهي المشاق التي تؤدى العبادات غالباً بدون تحقق تلك المشاق، **وهي على ثلاث مراتب:-**

الأولى: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتيسير والرخص؛ لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين والدنيا أولى من تعريضها للفوات في عبادة .

الثانية: مشقة خفيفة جداً لا وقع لها؛ كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع في الرأس، وسوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها في التيسير والتخفيف؛ لأن تحصيل منافع العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة اليسيرة المحتملة .

الثالثة: مشقة واقعة بين المشقتين السابقتين وتختلف في الشدة والخفة، وضابطها: أن ما قرب من المرتبة الأولى، أوجب التيسير، وما قرب من المرتبة الثانية لم يوجب التيسير؛ كالحمى الخفيفة، ووجع الضرس اليسير[1].

خامساً: شروط تطبيق القاعدة:-

يشترط لتطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير تحقق عدد من الشروط، ولا يمكن تطبيق القاعدة دون تحقق تلك الشروط، وهي:-

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام(٢/ ٧-٨).

١- أن تكون المشقة من المشاق التي تؤدى العبادة بدونها؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ وذلك لأن المشاق التي لا تنفك عن العبادة ولا يمكن أن تؤدى العبادة غالباً بدونها لا أثر لها في التخفيف.

٢- أن تكون المشقة الواقعة على المكلف بالتكليف خارجة عن معتاد المشاق في الأعمال العادية، لكنها مقدور عليها بوجه عام، والمقصود من ذلك خروجها عن المعتاد في الأعمال العادية، وهي التي تكون في عمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فمثل هذه المشقة جالبة للتيسير، أما الزائدة عن المعتاد فلا تقتضي ذلك؛ لأن التكليف نفسه فيه زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف وهو شاق على النفس؛ لأنه اقتضى أعمالاً زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا.

٣- أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية، وهي معظم ما وقع فيه الترخص؛ كمشقة المرض أو السفر أو الجنون أو الصغر أو الإكراه أو النسيان، أو أن تكون المشقة منضبطة بالمقاييس التي تدخل المشقة فيما اعتبره الشارع مخففاً وجالباً للتيسير وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

ولابد في الحقيقية من وقوعها بالفعل كأن يدخل في الصوم فلا يطيق إتمامه ، أو يدخل في الصلاة قائماً فيجد نفسه غير قادر على القيام .

وأما المشقة التوهمية فهي المشقة التي لا تستند إلى الأسباب المعتد بها شرعاً، و لا تدخل في المشقات التي ضبطها العلماء وأجازوا بها التيسير؛ ومثل ذلك المشاق التي لم تقع بالفعل كأن تفطر المرأة الطاهرة ظناً منها أن حيضتها ستأتي في ذلك اليوم، فمثل هذه المشاق لا اعتداد بها ، و لا تنطبق عليها القاعدة.

٤- أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع؛ ومثال ذلك:أن الشارع يسّر على المستحاضة، التي فيها دم نازف، فأباح لها الصلاة مع وجود الدم النجس، بشرط أن تتوضأ لكل صلاة ، وأن تتلجم، فمن كان به جرح لا يرقأ، أو به سلس بول، أو انفلات ريح، أو انطلاق بطن، فإن جميع هذه الأشياء تدخل في جنس الاستحاضة؛ لأن جميعها خروجاً مستمراً للنجاسة من البدن، فيكون حكمها حكم الاستحاضة في التيسير.

٥- أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بالمشقة؛ كالجهاد، فإنه يترتب عليه مشاق متنوعة؛ كمشقة السفر، ومشقة التعرض للهلاك، وتلف الأعضاء، لكن هذه المشاق والمفاسد ليست هي المقصودة للشارع، إذ هي مغمورة في المصالح المترتبة على ذلك من حماية الدين، وأمن المسلمين ، وحفظ أعراضهم .

٦- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك، فالمصلحة المجلوبة للتيسير لا يجوز أن تكون مؤدية إلى ذهاب مصلحة أعظم منها.

وقد انبنت على هذا الشرط قواعد وضوابط كثيرة، منها:

١- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

٢- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٣- يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

٤- الضرر الأشد يزال بالأخف.

٥- الضرر لا يزال بالضرر[1].

سادساً: القواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة:-

يندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير جملة من القواعد، وهي:-

١- **قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع:** ويقصد بهذه القاعدة أنه إذا حصلت ضرورة أو ظرف طارئ لفرد أو جماعة وأصبح معه الحكم الأصلي محرجاً للمكلفين حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق فإنه يخفف عنهم ويوسع

(١) ينظر: المجموع المذهب(١/ ١٠٩)؛ الموافقات(١/ ٤٨٤-٤٨٧،٤٩٣-٤٩٥،٥١١-٥١٤،٢/ ٢٦٨-٢٦٩)؛ المشقة تجلب التيسير، ص(٣٦-٣٩).

عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله[١].

وأما شروط هذه القاعدة فهي أن يكون الضيق حقيقياً لا متوهماً، وأن تتحقق في هذه القاعدة الشروط التي سبق ذكرها في قاعدة المشقة تجلب التيسير، فشروط المشقة الجالبة للتيسير هي شروط الضيق الجالب للتوسع[٢].

٢- **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:** ويقصد بهذه القاعدة أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة، وتعتبر حالة الضرورة حينئذ من أعلى مراتب الحرج و أشدها، وأكثر أهمية من الحاجة، وأكبر خطراً[٣].

وأما الضرورة التي تبيح المحظور فهي تلك الحالة التي يبلغها الإنسان إن لم يتناول فيها الممنوع هلك أو قارب على الهلاك؛ كالمضطر للأكل أو اللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً مات أو تلف منه عضو، وحينها يباح له تناول المحرم[٤].

---

(١) ينظر: الوجيز، ص(١٧١).

(٢) ينظر: المفصل في القواعد، ص(٢٣٦).

(٣) ينظر: المشقة تجلب التيسير، ص(٤٨٠).

(٤) ينظر: المنثور، ٢/ ٣١٩.

ويشترط للعمل بهذه القاعدة تحقق ضوابط معينة، هي:-

١- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه، أنقص من ضرر حالة الضرورة ، ولهذا قيد بعض العلماء القاعدة بقولهم:" الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها".

ويتحقق هذا القيد في حالة جواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر. ويختل هذا القيد في حال ما لو أكره على القتل فإنه لا يباح له لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره-بفتح الراء-.

٢- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيداً بمقدار ما يدفع الضرورة ؛ وعلى ذلك تفرعت قاعدة:" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

٣- أن لا تكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، بأن يوجد في مكان لا تندفع ضرورته فيه إلا بارتكاب المحرم.

٤- أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيداً بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة.

٥- أن لا يكون الاضطرار مبطلاً لحق الغير، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر، ويتفرع على هذا ما لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت المدة في أثناء الطريق فتمتد الإجارة حتى الوصول إلى الساحل، ويعطى المؤجر أجرة مثل المدة الزائدة.

٦- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة، أي: أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرهما؛ لأن التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف[١].

٣- **قاعدة الضرورات تقدر بقدرها:** وتعتبر هذه القاعدة قيداً في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقد عُبّر عنها بصيغة أخرى، هي: إن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ويقصد بهذه القاعدة أنه لا تجوز الزيادة على القدر الدافع للضرورة، بل على المضطر أن يتناول ما يدفع ضرورته، ولا يزيد على ذلك، لأن ما يتناوله حرام،وما أبيح إلا لدفع الضرورة، فإذا اندفعت عادت الحرمة له[٢].

٤- **قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله:** ويقصد بهذه القاعدة أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة[٣].

ويُعبر عن هذه القاعدة أيضاً بقولهم:" إذا زال المانع عاد الممنوع"، ويُعلم حينئذ بأن ما رُخص به في زمن الإباحة يكون مقيداً بزمن بقاء العذر، فإذا

(١) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، ص(٢٤٢- ٢٤٦).
(٢) ينظر: الوجيز، ص(١٨٠).
(٣) ينظر: المصدر السابق، ص(١٨٢).

زال العذر زالت الإباحة، وبني على هذه القاعدة بطلان التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

٥- **قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة:** ويقصد بهذه القاعدة أن ما ينزل على الناس أو الفرد من حاجات يُنزّل منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها(١).

وقد عرف الشاطبي الحاجيات، فقال:" وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"(٢).

وقال الزركشي:" الحاجة؛ كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة"(٣) ، وهذا التعريف منه بالمثال، ليسهل على المتعلم إدراك المعرّف، وليتبين له الفرق بين الضرورة والحاجة ؛ لأنه قدم بيان الضرورة ثم أتبع ذلك ببيان الحاجة بالمثال، وهو لم يُرد قطعاً حصر الحاجة بالطعام، وظاهر من التعريف أن الحاجة منزلة دون الضرورة، وتختلف عنها في الحد .

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص (١٨٣-١٨٤).

(٢) الموافقات (٢/ ٩).

(٣) المنثور(٢/ ٣١٩).

وقد ذكر بعض العلماء ضابطاً للحاجة، وفرقوا به بين الحاجة والضرورة، فقالوا: إن كل ما وسع العبد تركه كالإجارة والسلم و الاستصناع فهو حاجي، وما لا يسع العبد تركه فهو ضروري ، كأكل الميتة عند المخمصة ، وإساغة اللقمة بالخمر(١).

وتنقسم الحاجة إلى حاجة عامة و حاجة خاصة، والحاجة العامة هي التي لا تختص بشخص بعينه، ولا بطائفة معينة، أو بلد معين، فهي عامة تشمل جميع أفراد الناس؛ كالحاجة إلى الإجارة، فالقياس في الإجارة عدم جوازها؛ لأنها عقد على منافع معدومة، فأشبهت بيع ما ليس عند الإنسان، لكن لما كانت الحاجة إلى البيوت للسكن فيها قائمة، والكثير من الناس قد لا يستطيعون تملكها، لقصور إمكاناتهم المادية عن ذلك، والملاك قلّ أن يقدموا ما يملكونه من البيوت عارية لغيرهم، فلذلك أجيزت الإجارة ورخص فيها؛ لكونها حاجة ظاهرة عامة لا تختص بفرد معين، أو مكان، أو زمان، ولما قد يترتب على عدم تجويزها من المشقة الخارجة عن المعتاد والحرج المضني للنفوس.

وأما الحاجة الخاصة فهي ما كانت خاصة بشخص معين، أو فئة معينة، أو بلد معين، وقد ورد عن الشارع مراعاة الحاجات الخاصة، ومن ذلك تجويزه لبس

---

(١) ينظر: رد المحتار (٦/ ٥٦).

الحرير لمن به حاجة إليه بسبب الجرب أو الحكة، وتجويز تضبيب الإناء بالفضة للحاجة، وذلك لحاجة إصلاح موضع الكسر والشد والتوثيق[١] .

وقد وضع العلماء بعض الشروط التي يجب أن تتحقق في الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، **وتلك الشروط، هي:-**

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام، بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة[٢] .

٢- أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة يوصل إلى الغرض المقصود سواها[٣] .

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد، أي إذا اعتبرت حالة الشخص فينبغي أن ينظر إليها بوصفه لا بشخصه، أي أن تكون الظروف المحيطة بها ليست مقصورة عليه، بل على كل ما كان على شاكلتها، ومن ثم فإنه لا يتحقق شيء فردي، لا يتكرر مع غيره.

---

(١) ينظر: المنثور، (٢/ ٥٤).

(٢) ينظر: الوجيز للفرفور، (٢/ ٢٦٥٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (٢/ ٢٦٥٣).

٤- أن يشهد للمصالح الحاجية أصل بالاعتبار ، فلا يجوز للمجتهد كلما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها، ويرتّب عليها الأحكام، ما لم يجد لاعتبارها شاهداً من جنسها، إذ لو لم يعتبر هذا القيد لترتب على ذلك محذورات منها؛ أن الاستناد إلى مجرد الحاجة من دون أصل شرعي يشهد لاعتبارها يُعدّ رأياً مجرداً ووضعاً للشرع بالرأي، كما أنه يؤدي إلى استواء العالِم والأمي، لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع الحاجة، وإنما الفرق بين العالم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها، ولاستُغني عن بعثة الرسل، ولما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل[١] .

٦- **قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل:** ويقصد بهذه القاعدة أن المصير إلى البدل إنما يجوز عند تعذر أداء الأصل[٢].

ووجه إدراج هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، أن المكلف إذا شَقّ عليه أداء الأصل وعَسُر عليه ذلك جاز له الانتقال إلى البدل تخفيفاً وتيسيراً عليه، فكانت هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها من هذا الوجه.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص (١٨٧) .

والمقصود بالأصل ما يجب أداؤه وهو العزيمة، وإذا شق على المكلف أداء الأصل الذي هو العزيمة جاز له حينئذ الانتقال إلى البدل الذي هو الرخصة؛ كمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء فإنه ينتقل إلى التيمم.

٧- **قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور:** ويقصد بهذه القاعدة أن التكليف الذي يقدر المكلف على الإتيان به وفعله وهو في مقدوره ووسعه، فلا يسقط عنه بما يشق فعله عليه أو يعسر.

وتعتبر هذه القاعدة كالمخصص والمقيد لقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ إذ يُعمل بها في جانب المطلوبات الشرعية التي وردت في خطاب الشارع بطلب الفعل، فإذا عسر على المكلف الإتيان بالمأمور كاملاً على وفق خطاب التكليف بالفعل، وأمكنه فعل بعض ما كُلف به، فإنه حينئذ يجب عليه فعل ذلك المقدور عليه والذي في إمكانه مما ورد في خطاب التكليف، ويسقط عنه ما عسر عليه، وقد وضح هذا المعنى عز الدين بن عبدالسلام حينما عبّر بتعبير آخر لهذه القاعدة، فقال:" من كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"[1] ، وعبّر عن هذه القاعدة ابن رجب الحنبلي

(١) قواعد الأحكام(٢/ ١٠).

بقوله:" من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه"[١] .

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة تحقق عدد من **الشروط**، وهي:

١- أن يكون عجز المكلف عن فعل ما أُمر به حقيقياً لا متوقعاً أو متوهماً[٢].

٢- أن لا يؤدي إعمال حكم القاعدة إلى تفويت مصلحة أعظم وأهم من مصلحة إسقاط التكليف بالمعسور[٣].

٣- أن لا يكون للفعل المعجوز عنه بدل، لأن الفعل المأمور به إذا كان له بدل فيصار إلى البدل ولم يجز إعمال القاعدة[٤].

٤- أن يكون الفعل المقدور عليه من قبيل العبادات المقصودة في ذاتها والمشروعة بانفرادها، فإن لم يكن مقصوداً في ذاته ولا مشروعاً بانفراده، فحينئذ يسقط التكليف بالفعل المقدور عليه بسقوط المعجوز عنه، ولا يلزم المكلف الإتيان بالمقدور عليه ولو تيسر؛ وذلك كمن شق عليه صيام

---

(١) جامع العلوم والحكم(١/ ٢٥٦)؛ وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٣٣٧-٣٣٩)؛ الفروق(٢/ ١٤٩-١٥١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٤٣-٢٥٨).

(٢) ينظر: الموافقات(١/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: المشقة تجلب التيسير، للباحسين، ص(٣٩).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد(١/ ٢٣٢).

يوم وتيسر عليه صيام بعضه،فإنه لا يلزمه صيام بعض ذلك اليوم بلا خلاف[١].

٥- أن لا يكون الفعل المقدور عليه واجباً تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق، فهذا لا يلزم الإتيان به عند سقوط المعجوز الذي هو الأصل؛ كرمي الجمار لمن لم يقف في عرفة، فلا يلزمه ذلك، لأن رمي الجمار من توابع الوقوف بعرفة[٢].

٦- أن يكون الفعل المقدور عليه وسيلة محضة إلى العبادة وليس مقصوداً بالعبادة لذاته، فهذا لا يلزم الإتيان به عند العجز عن العبادة، بل يسقط؛ كإمرار المكلف الموسى على رأس الحاج والمعتمر في الحلق، فهذا ليس بواجب للقدرة عليه، بل هو مستثنى من القاعدة؛ لأنه إنما وجب لقصد الحلق وقد سقط المقصود فتسقط الوسيلة[٣].

سابعاً: تعريف المُعوَّقين:

ويقصد بالمعوَّقين في اللغة: جمع مُعَوَّق، وهو اسم مفعول من الفعل (عوَّق) والمصدر منه (التَّعْويق) والذي من معانيه: الحبس، والصرف، والتثبيط[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق(١/ ٢٣١).

(٢) ينظر: المصدر السابق(١/ ٢٣١).

(٣) ينظر: المصدر السابق(١/ ٢٣١).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، ص(١١٧٩) (عوق).

وقد يطلق عليه مُعاق، وهو اسم مفعول من الفعل (أعاق) والمصدر منه (إعاقة)، و قد يطلق عليه أيضاً مَعوق، وهو اسم مفعول من الفعل (عاق) والمصدر منه (عوْق). ويقال في اللغة: رجل عُوَق، وهو من لا يزال يُعوّقه أمر عن حاجته[١].

ويُقصد بالمعوَّق في الاصطلاح: أي شخص عاجز عن أن يؤمِّن بنفسه، بصورة كلية أوجزئية ، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلْقي أو غير خلْقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[٢].

وعُرّف المعوق في النظام السعودي، بأنه: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين[٣].

وقد عُرّف أيضاً بأنه: الإنسان الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله[٤].

ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي للمعوق والإطلاق الاصطلاحي ظاهر، إذ أن ما قام بالمعوَّق من عاهة خَلْقية في قدراته الجسمانية أو العقلية قد حبسته وصرفته عن القيام بضرورات حياته وحاجياته وسواء كان ذلك بصورة كاملة أم جزئية.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، ص(١١٧٩) (عوق).

(٢) المادة(١) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين المنشور في ٩/ ١٢/ ١٩٧٥م.

(٣) المادة (١) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

(٤) المشوق في أحكام المُعَوّق، ص (٢).

ويتبين مما تقدم أن المعوَّق في الاصطلاح هو مَنْ فقد كلياً أو جزئياً القدرة على القيام بالمهارات الحركية، أو السمعية، أو البصرية، أو النطقية، أو العقلية، وسواء في ذلك من فقد أي شيء مما تقدم بسبب خَلْقي أو بسبب مكتسب كنتيجة الحوادث والأمراض العارضة والطارئة على الإنسان.

ويُقصد بالمهارات الحركية هي القدرة على المشي، والوقوف، وصعود الدرج والنزول منه ، ونحو ذلك من المهارات التي تتطلب استخدام الأطراف ، أو العضلات.

وعدم قدرة الشخص على القيام بتلك المهارات الحركية سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي تجعله ضمن المعوَّقين حركياً، وقد يكون ذلك ناتجاً عن خلل وظيفي بدني؛ كالشلل السفلي أو الرباعي، أو بسبب قطع الأطراف، أو الضمور العضلي، أو الخلل العصبي العضلي، أو تشوه الهيكل العظمي، أو غير ذلك من الأسباب[1].

وأما المهارات السمعية فيقصد بها قدرة الشخص على سماع الأصوات، وفهم الكلام بحاسة السمع بشكلي كلي.

وعدم قدرة الشخص على تلك المهارات السمعية بشكل كلي أو جزئي تجعله ضمن المعوَّقين سمعياً، غير أنه إذا فقد القدرة على سماع الأصوات بشكل كلي فإنه يسمى أصماً، وإذا فقدها بشكل جزئي سمي ضعيف سمع أو أصماً جزئياً، وقد تكون تلك الإعاقة السمعية ناتجة عن خلل وظيفي في الجهاز السمعي، وقد يتمكن الشخص من فهم الكلام، وسماع الأصوات باستخدام أجهزة سمعية

(١) ينظر: الإعاقات البدنية والصحية، ص(١٨-١٩).

معينة، أو باستعمال أسلوب قراءة الشفاه، أو لغة الإشارة، ومع ذلك لا يكون الشخص سوياً ويظل ضمن الأشخاص المعوَّقين سمعياً[١].

وأما المهارات البصرية فتعني قدرة الشخص على رؤية الأشياء بحاسة البصر بشكل كلي، وإذا فقد الشخص القدرة على رؤية الأشياء بشكل كلي بسبب فقده لحاسة البصر، أو بشكل جزئي بحيث لا تزيد حدة إبصار الفرد فيها عن ٢٠/ ٢٠٠ قدم في أحسن العينين أو حتى باستعمال النظارة الطبية فيُعتبر الشخص حينئذ معوَّقاً بصرياً، وقد ينتج ذلك بسبب فقد العين لوظيفة من وظائفها وذلك لإصابة العين بأمراض؛ كاختلال في الشبكية، أو المياه الزرقاء، أو المياه البيضاء، أو مشاكل في عضلات العين، ونحو ذلك[٢].

وأما المهارات النطقية أو اللغوية فهي قدرة الشخص على إصدار الكلمات والجمل والأصوات من خلال أعضاء النطق التي تتكون من الجهاز العصبي والبلعوم والفم والمجاري الأنفية والفكين والشفتين واللسان.

وإذا فقد الشخص القدرة على تلك المهارات النطقية أو اللغوية بالكُليّة سمي أبكماً أو أخرساً، وقد يفقد المعوَّق بعض تلك المهارات النطقية أو اللغوية بسبب خَلْقي كالشق الحنكي أو الشق في الشفتين أو طول اللسان أو قصره وغير ذلك مما يُسبّب له بعض الاضطرابات النطقية والتي من مظاهرها؛ إبدال بعض الحروف في النطق محل بعض كأن يقول "ستينة" ويقصد بها " سكينة"، أو حذف بعض الحروف من الكلمة كأن يقول:" مدسة" ويريد بها:" مدرسة"، أو إضافة بعض

---

(١) ينظر: مدخل إلى الإعاقة السمعية، ص(٢٨،٣٠).

(٢) ينظر: أساليب القياس والتشخيص، ص(٢٨٣).

الحروف للكلمة كأن يقول:" دروح" ويريد بها:" روح"، وقد تحدث للمعوَّق في النطق بعض الاضطرابات في الصوت والتي ينتج عنها إرسال الكلمات للمستمع بشكل غير فاعل، ويظهر ذلك في صورة بُطء أو تَقْطُع الكلمات أثناء الحديث، مثل: التأتأة، أو أن تصدر الكلمات منه للمستمع بسرعة زائدة خلاف السرعة المناسبة في الكلام(١).

وأما المهارات والوظائف العقلية فتتمثل في قدرة الشخص على إدراك الزمان والمكان والأشخاص وقدرته على التفكير والتذكر، والإعاقات العقلية لا تخلو من حالات هي:

١- **إعاقة عقلية شديدة جداً:** وتعتبر هذه الحالة أشد درجات التخلف العقلي بحيث تقل نسبة ذكاء الفرد عن (٢٥) درجة(٢) ، ولا يتجاوز عمره

(١) ينظر: اضطرابات الكلام واللغة التشخيص والعلاج، ص(١٠٩-١١٤).

(٢) تُعد اختبارات الذكاء أفضل وأكثر المقاييس النفسية لتقييم مستوى ذكاء الفرد وقدراته العقلية؛ وذلك لما تتمتع به في الغالب من شروط موضوعية مقارنة بغيرها من المقاييس النفسية، ومن أشهر مقاييس الذكاء وأوسعها استخداماً مقياس ستانفورد بينيه، والذي يصلح لقياس مستوى الذكاء من عمر سنتين إلى سن الرشد، وقد تم ترتيب الأسئلة في مستويات زمنية وكل مستوى يضم ستة أسئلة في الغالب، ومجموع الأسئلة مئة وتسعة وعشرون سؤالاً، ولكل سؤال استحقاق عدد معين من الشهور، ويبدأ إجراء الاختبار في مستوى أقل من العمر الزمني للطفل المراد قياس نسبة ذكائه بمقدار عام أو عامين، ثم تحول الدرجات إلى شهور عقلية ويحدد العمر القاعدي الذي يمثل أول مستوى أجاب عن أسئلته الطفل بنجاح، ثم تضاف استحقاقات الشهور العقلية إلى العمر القاعدي؛ لينتج العمر العقلي الكلي على المقياس، ومن ثم يُقسم العمر العقلي على العمر الزمني ويضرب الناتج في ١٠٠ وناتج ذلك يكون نسبة الذكاء للطفل. ينظر: علم نفس النمو، ص(٤٧٤-٤٧٦)؛ مهارات السلوك التكيفي، ص (٤٩-٥٥).

العقلي بأي حال عن (٣) سنوات، ومن صفات هذه الفئة أنها لا تستطيع القراءة والكتابة ، كما لا تستطيع حماية نفسها من الأخطار، وقد لا تأكل إن لم يوضع لهم الطعام في فمهم، وبالتالي فهؤلاء يحتاجون إلى رعاية كاملة من الآخرين؛ لأن لديهم نقصاً أو تأخراً في التكوين الجسمي وتلفاً كبيراً في المخ ولذلك لا يُعمرون طويلاً وأغلب هؤلاء الأشخاص يموتون صغاراً.

٢- **إعاقة عقلية شديدة:** وتتراوح نسبة ذكاء الفرد بين(٢٦-٤٠) درجة.

٣- **إعاقة عقلية متوسطة:** وتتراوح نسبة ذكاء الفرد بين (٤١-٥٠) درجة، ويتراوح عمره العقلي في أقصاه بين ٣-٧ سنوات، ولا يستطيع تعلم القراءة، ويفتقر إلى القدرة على العناية بنفسه أو الانتفاع من التعليم المدرسي، ومن الممكن تدريبه كيف يرتدي ملابسه بنفسه، وبالتدريب يمكن تأهيله لبعض الأعمال البسيطة مثل الكنس وتنظيف الأرض وغسل الملابس، كما يمكن إكسابه عادات النظافة والنظام وآداب السلوك.

٤- **إعاقة عقلية بسيطة:** وتتراوح نسبة ذكاء الفرد بين (٥٦-٧٠) ويتراوح عمره العقلي في أقصاه من (٧-١٠) سنوات ، ومن صفات هذه الفئة أنها تستطيع الاعتماد على ذاتها في كسب عيشها من خلال عمل

وحرفة بسيطة تناسب وضعها وظروفها ، وتستطيع الحفاظ على حياتها، ولديها نوع من الانسجام والتوافق الاجتماعي المعقول نسبياً ، ولديها بعض النقائص الجسمية والفسيولوجية الطفيفة، وتستطيع هذه الفئة تعلم القراءة والكتابة ولكنها لا تستطيع التحصيل الدراسي في الفصول العادية بل تحتاج إلى مدارس خاصة[١].

(١) ينظر: علم نفس النمو، ص(٤٧٤-٤٧٦)؛ مهارات السلوك التكيفي، ص (٤٩-٥٥).

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة على أحكام المُعوَّقين

تقدم بيان المعنى الإجمالي من هذه القاعدة، وكذلك المعنى الإجمالي للقواعد المندرجة تحتها، وتقدم أيضاً بيان شروط تطبيق القاعدة على الفروع الفقهية، ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة الكُليّة والقواعد الفرعية عنها في أحكام المعوقين، ما يلي:-

١- المعوق عقلياً ليس من أهل التكليف في العبادات الشرعية؛ لأن العقل مناط التكليف، والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز به الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، والمعوق عقلياً لا يمكنه العلم ولا التمييز بين النافع والضار، وإن كان بعض المعوقين عقلياً لهم فهم وتمييز كفهم الصبي، لكن ذاك لم يُتم فهمه، لذلك فلا يجب على المعوق عقلياً أداء أي من التكاليف الشرعية؛ كالصلاة والصوم والحج، وأما الزكاة وأروش[١] الجنايات وقيم المتلفات والنفقة على من تلزمه النفقة عليه، فتجب عليه في ماله أو في ذمته، ويخاطب بإخراجها عنه وليه أو وصيه، وإذا أفاق من إعاقته العقلية فلا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام[٢] .

---

(١) الأروش جمع أرش، والأرش هو: دية الجراحة، ويقال أصله: هرش، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. ينظر: المصباح المنير، ص(١٢)؛ التعريفات، ص(١٧).

(٢) ينظر: الموافقات(٤/ ١٤)؛ مجموع الفتاوى (٩/ ١٥٣)، (١٠/ ٢٥٠، ٢٠٠)؛ القواعد، لابن رجب، ص(٢١٣).

والإعاقة العقلية سبب من الأسباب التي تحصل عندها المشقة، ولذلك اعتبرها الشارع جالبة للتيسير وموجبة للتخفيف، إذ تندرج الإعاقة العقلية تحت سبب النقص الذي عدّه الفقهاء ضمن الأسباب الموجبة للتيسير والتخفيف والتي سبق بيانها والإشارة إليها في تقدمة البحث.

وأما تفريق الفقهاء بين عدم تكليف المعوق عقلياً بأداء العبادات والمطلوبات الشرعية، وتكليف وليه أو وصيه بإخراج الزكاة الواجبة في ماله عنه أو ضمان أروش الجنايات وقيم المتلفات في ماله أو إخراج النفقة عنه على من يلزمه الإنفاق عليه من ماله، فذلك لأن الخطاب بأداء العبادات والمطلوبات الشرعية من قبيل خطاب التكليف، والذي من شرطه؛ أي: خطاب التكليف، العقل والعلم، وهو ممتنع في حق المعوق عقلياً، إذ المعوق عقلياً ليس لديه القدرة على فهم خطاب الشارع بالتكليف، وليس لديه إرادة صحيحة وقصد يستطيع به إنشاء العبادة وأدائها على الوجه الذي أراده الشارع فكان تكليفه بالعبادات مع الحالة التي هو فيها فيه مشقة عليه توجب التيسير ورفع الحرج عنه بعدم تكليفه بأداء العبادات والمطلوبات الشرعية، وأما وجوب الزكاة عليه في ماله وكذا أروش الجنايات وقيم المتلفات ووجوب النفقة في ماله على من يلزمه الإنفاق عليه، فكل ذلك من قبيل خطاب الوضع، والذي مؤداه أن الشارع وضع أسباباً وشروطاً تُعرف الأحكام وتوجد بوجود تلك الأسباب والشروط، وتنتفي بانتفائها، فالزكاة تجب في المال إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرط الزكاة، وكذا الأروش تجب في مال الجاني وإن لم يكن مكلفاً؛ لأن سبب وجوب الضمان في ماله أو في ذمته صدور الفعل الموجب للضمان عنه وإن لم

يكن من أهل التكليف؛ كالرامي إلى صيد في ظلمة فيقتل إنساناً، أو النائم يُتلف شيئاً حال نومه، فإنهما يضمنان، وإن لم يعلما، فالوجوب في خطاب الوضع إنما يتعلق في المال أو الذمة الإنسانية، ولذلك لا يُشترط في المخاطب أن يكون من أهل التكليف، وإنما يخاطب وليه أو وصيه بإخراجها عنه؛ لأنه المتصرف له في ماله والقائم له عليه، ولامتناع توجه الخطاب للمعوق عقلياً؛ لأنه لا قدرة له على فهم الخطاب فتوجه الخطاب هنا لوليه أو وصيه[١].

٢- أقوال المعوق- إعاقة عقلية شديدة أو متوسطة- لغو ، فلا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود ولا أي شيء[٢] ؛ لقوله ﷺ: " "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبّ ، وعن المعتوه حتى يعقل"[٣] ؛ والمعوق إعاقة عقلية شديدة أو متوسطة في حكم المجنون والمعتوه ، ولأن مؤاخذته بتصرفاته القولية فيه مشقة عليه، لأنه عديم العقل، وقد يضر بنفسه وماله، ولأنه لا يُدرك

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير(١/ ٤٣٤-٤٣٧)، (١/ ٥١٢).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (١١/ ١٠٨)؛(١٠/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص(٦٦٥)، رقم الحديث(٤٤٠٢)؛ والترمذي في السنن، واللفظ له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٤/ ٢٤)، رقم الحديث(١٤٢٣)؛ والنسائي في السنن، في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص(٥٠١)، رقم الحديث(٣٤٣٤)؛ وابن ماجه في السنن، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص(٢٩٢)، رقم الحديث(٢٠٤١)، جميعهم من حديث علي بن أبي طالب واللفظ للترمذي، قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. سنن الترمذي(٤/ ٢٥). قال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات. ينظر: إرواء الغليل، رقم (٢٠٧٢، ١٤٥٠، ٩١١، ٢٩٧).

مصالح نفسه في تصرفاته القولية، وليس له إرادة ولا قصد صحيح، فكان من المناسب اعتبار ذلك مشقة جالبة للتيسير له و التخفيف عنه بإسقاط جميع تصرفاته القولية.

وأما المعوق إعاقة عقلية بسيطة فيصح منه الإيمان ، والردة؛ لأنه كالصبي المميز، إذ له قصد وإرادة

وعقل، ويشترط للإيمان والردة وجود العقل القادر على التمييز، وهو موجود في مثل هذا النوع من الإعاقة العقلية(١).

ويصح منه أيضاً كل قول يُنشئ عقداً فيه نفع محض له؛ كقبول الهبة، والصدقة، والوصية، والانتفاع بالعارية، ولا يصح منه أي قول يُنشئ عقداً ضاراً به؛ كإنشاء الهبة، والصدقة، والوقف؛ لأن في ذلك ضرراً به، وإلزامه ومؤاخذته بكل تصرف وقول ضار به فيه مشقة عليه لا تحتمل وتوجب التيسير والتخفيف عليه بإسقاط كل قول صادر عنه موجب لعقد ضار به، وهو هنا يشبه الصبي المميز، والذي قد أجمع العلماء على إبطال تصرفاته الضارة به، يقول الكاساني -في الصبي المميز- :

---

(١) ينظر: المبسوط(١٠/ ١٢٢)؛ المغني(١٢/ ٢٧٨-٢٧٩)؛ الإنصاف(١٠/ ٣٢٩).

" ولا تصح التصرفات الضارة المحضة بالإجماع"[١] ، وأما أقوال المعوق إعاقة عقلية بسيطة والتي تدور بين النفع والضرر فتوقف على إذن وإجازة الـولي أو الوصـي عليه.

٣- المعوق عقلياً إذا زال ما به من عوق عقلي في وقت الصلاة أو في نهار رمضان، وجبت عليه حينئذ الصلاة والصيام؛ ويصير كالمجنون يعقل، والصبي يبلغ؛ وقد قال ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبّ، وعن المعتوه حتى يعقل"[٢] ؛ ولأن مُدَّة الإعاقة العقلية قد تطول غالباً، فوجوب القضاء عليه لما فاته يشُقُّ عليه فعفي عنه[٣].

٤- المعوق عقلياً -سواء كانت إعاقته شديدة أم متوسطة أم بسيطة- ليس من أهل العقوبات الحدية؛ لحديث:" رفع القلم عن ثلاثة..."، ولأن من شروط إقامة

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص(٦٦٥)، رقم الحديث(٤٤٠٢)؛ والترمذي في السنن، واللفظ له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٤/ ٢٤)، رقم الحديث(١٤٢٣)؛ والنسائي في السنن، في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص(٥٠١)، رقم الحديث(٣٤٣٤)؛ وابن ماجه في السنن، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص(٢٩٢)، رقم الحديث(٢٠٤١)، جميعهم من حديث علي بن أبي طالب واللفظ للترمذي، قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. سنن الترمذي(٤/ ٢٥). قال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات. ينظر: إرواء الغليل، رقم (٢٠٧٢،١٤٥٠، ٩١١، ٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه في الهامش رقم(٣) من الصفحة(٢٧).

(٣) ينظر: المغني(٢/ ٥٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٠٧، ١٠٥).

الحد بإجماع العلماء: العقل[١] ، والمعوق عقلياً لا يخلو من أن يكون كالمجنون أو كالصبي المميز، وقد رُفع القلم عنهما في المطلوبات الشرعية، ومعنى الرفع-هنا-؛ أي: لا يُكتبُ عليهما شيء، فلا إثم عليهما في فعل المناهي، وترك المأمور به شرعاً، وذلك بالنص، فتسقط عنهما الحدود من باب أولى باتفاق العلماء؛ لأن مبناها على الإسقاط[٢] ، وكذلك المعوق إعاقة عقلية لا يخرج عنهما في ذلك؛ لأنه داخل في حدهما ووصفهما، فلا تقام عليه الحدود إذا اقترف موجبها ، وإسقاط الحدود عنه تابع لإسقاط التكليف عنه لما في تكليفه من مشقة عليه بسبب النقص الحقيقي الذي في عقله فأصبح معه معدوم العقل أو ناقصه.

٥- يجب على المعوق إعاقة حركية ؛ كالأقطع أو الأشل ونحوهم، أن يزيل النجاسة عنه، وأما القدر الذي لا يستطيع إزالته من النجاسة فلا يجب عليه إزالته، وإذا دخل وقت الصلاة وكانت عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها، ولم يكن عنده من يعاونه على إزالتها فيصلي على حاله، ولا تسقط عنه الصلاة بسبب وجود النجاسة على بدنه؛ لأن ذلك هو الميسور له ولا يسقط التكليف عنه للعجز عن فعل بعض المأمور، وأما إذا كانت النجاسة من بول أو غائط أو دم ونحوه تتحول إلى كيس بجواره أو معلق بكرسيه أو يحمله تحت ثيابه، فلا بأس أن يصلي وهي متصلة به إن لم يمكنه عزل الكيس عنه، وإن أمكنه عزل الكيس عنه وقت الصلاة بنفسه أو بمعاونة من يعاونه فحسن، وقد "اعتكفت مع رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المعونة(٣/ ١٣٧٦)؛ المغني(١٢/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: البيان(١٢/ ٣٥٠)؛ روضة الطالبين(١٠/ ٨٦) ؛ المغني(١٢/ ٢٨١)؛ الإنصاف(١٠/ ٣٢٩).

امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي"[١] ، مع أن دم الاستحاضة نجس باتفاق، والمرأة غير مخاطبة بحضور الصلاة في المسجد، ولذلك فإنه من باب أولى أن نقول إنه لا حرج على المعوَّق أن يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة، وإن كان كيس البول أو الغائط معلق بكرسيه، أو وهو يحمله تحت ثيابه[٢] .

وتستند هذه الأحكام على قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور والتي تعتبر من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتقدم بيانها وبيان شروط تطبيقها.

٦- الأقطع من مفصل المرفق والكعب يغسل طرف عضده وساقه وجوباً؛ لأنه محل الفرض، وأما الأقطع من دون مفصل المرفق والكعب فيغسل القدر المتبقي من محل الفرض ، والأقطع من فوق مفصل المرفق والكعب فلا غسل عليه، ولكن يستحب له أن يمسح محل القطع بالماء، وذلك لئلا يخلو العضو عن طهارة، وإذا وجد الأقطع ونحوه من يوضئه بأجرة المثل، واستطاع على دفعها له بلا ضرر فيلزمه ذلك، فإن لم يجد من يوضئه ووجد من يُيمّمه لزمه، وإن لم يجد صلى حسب حاله ولا إعادة عليه، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعجوز عنه، وإذا كان

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتابي: الحيض، والاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة، (١/ ١١٨)، (٢/ ٧١٦)، رقم الحديث (٣٠٤)، (١٩٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(٢١/ ٢٤٢)، (٢٤/ ٧)؛ المشوق في أحكام المعوق، ص(٢٢).

الشلل بإحدى اليدين فله الاستعانة باليد الأخرى للطهارة من الحدث الأصغر والأكبر[١].

٧- المعوق المقطوع بعض أطرافه؛ كمقطوع بعض اليد، أو بعض الرجل ونحو ذلك، يجب عليه غسل باقي العضو في الطهارة[٢] ، وذلك لأنه المقدور له عليه، ولا يسقط هذا المقدور بالمعجوز عنه.

٨- المعوق حركياً ؛ كالأقطع أو المشلول رباعياً ونحوهما إن لم يستطع استعمال الماء للطهارة من الجنابة أو الحدث، تيمم وصلى، فإن عجز عن التيمم صلى على حاله، ولا إعادة عليه، و يقرأ في الصلاة القراءة الواجبة عليه، وكذا يجوز لكل من جاز له الصلاة بالتيمم أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف[٣].

٩- من لم يستطع ستر عورته من المعوقين؛ كمن به حروق ولا يقدر على ستر عورته فإنه يصلي على حاله[٤] ، لأن ذلك هو الميسور عليه، والميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) ينظر: البيان(١/ ١٢٢-١٢٤)؛ الإنصاف(١/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق(١/ ٢٩-٣٠)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٢٠٣)؛ المغني(١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٩، ٢٦٤) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى(٢١/ ٢٤٨، ٢٥٣).

١٠- المعوق الذي يعاني من ضعف في عضلات الحوض والمثانة، أو من بعض الأمراض العصبية والتي تتسبب له بسلس البول بحيث يجري بوله بغير اختيار منه، فإن كان البول يتوقف زمناً يتمكن فيه من الطهارة والصلاة تطهر وصلى، وإن جرى البول ولم يتوقف فيتوضأ لكل صلاة ويصلي على حاله؛ كالمستحاضة[١].

١١- المعوق حركياً؛ كالمشلول ونحوه، الذي لا يمكنه أن يتوجه إلى القبلة، ولم يكن عنده من يوجهه إليها، فعليه أن يصلي على الحال التي هو فيها و إلى أي جهة يستطيعها[٢].

١٢- المعوق سمعياً أو بصرياً ونحوهما إن لم يكن عنده من يعلمه بدخول وقت الصلاة، اجتهد وصلى[٣].

١٣- من تعذر عليه حفظ سورة الفاتحة بعد اجتهاده وسعيه لحفظها، فإذا صلى وحده، أو صلى مع الإمام فيما أسرّ فيه، فيكفيه أن يذكر الله بدلاً من قراءة الفاتحة ، بما أمكنه من تكبير أو تهليل، أو تحميد أو تسبيح أو قول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى، قال:جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه ، قال: قل سبحان

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٤/ ٧).
(٣) ينظر: المغني(٢/ ٣٠-٣١).

الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله، هذه لله، فما لي؟ قال: قل، اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني"[١] ، فإن لم يستطع إصابة شيء من هذه الألفاظ، فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده، فالإمام يحمل ذلك عنه، وعليه أن يبذل كل جهده، فإذا لم يستطع ومات على ذلك، فالله يقبل عذره بإذنه تعالى[٢].

١٤- تصح صلاة من كانت به إعاقة في النطق؛ كالأثلغ الذي يُبدل حرفاً بحرف، بأن يأتي بالثاء مكان السين ، والأرتّ الذي يُدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام، إن لم يتمكن من التعلُّم، وتجوز صلاته في مثله كالأمي[٣].

١٥- تصح صلاة التّمْتَام، وهو الذي يُكرِّر التاء، و الفأفاء، وهو الذي يُكرِّر الفاء، وتجوز إمامتهما مطلقاً؛ لأنهما مغلوبان على ما يزيد من الحروف فعفي عن ذلك[٤].

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، في كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ص(١٣٤)، رقم الحديث(٨٣٢)، وحسّن الألباني الحديث في الإرواء (١/ ١٤٤)رقم(٣٠٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(١/ ١٢٦)؛ المغني(٢/ ١٥٩-١٦٠)؛ مجموع الفتاوى(٢١/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: البيان(٢/ ٤٠٧-٤٠٨)؛ المغني(٣/ ٣١).

(٤) ينظر: البيان(٢/ ٤١٤)؛ المغني(٣/ ٣٢).

١٦- عدم وجوب الجمعة والجماعة على مقطوع الرجلين أو إحداهما سواء وجد من يحمله أو لم يجد، وكذا الأعرج الذي لا يستطيع المشي ؛ لأنهم غير قادرين على السعي إليها[١] ؛ ولأن المشقة اللاحقة بهم أعظم من مشقة بلّ الثياب بالمطر و مشقة المشي فيه و هما عذران بالاتفاق؛ ولأن صلاة الجمعة والجماعة تتكرر فتعظم المشقة عليهم بإيجابها عليهم وتعظم المنة عليهم أيضاً لو تبرع من يركبهم ويحملهم.

١٧- عدم وجوب الجمعة على الأعمى إن لم يجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل، فإن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وجبت في حقه حينئذ؛ لأن وجود القائد له يدفع عنه الضرر وتزول به المشقة ويرتفع عنه الحرج[٢].

١٨- صحة صلاة الأخرس مع عدم قراءة الفاتحة والتكبير والتسبيح والتسليم في الصلاة ؛ لأن من شروط التكليف: القدرة، ولا قدرة له على النطق، يقول الله تعالى:"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٣][٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ٢٩٢)، (٣/ ٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(١/ ٣٨٣)؛ حاشية الدسوقي(١/ ٦١١)؛ مغني المحتاج(١/ ٢٢٧)؛ المغني(٢/ ١٩٦).

(٣) سورة البقرة ، من الآية(٢٨٦).

(٤) ينظر: الإنصاف(٢/ ٤٢).

١٩- من لم يستطع التكبير والتسبيح والقراءة في الصلاة، فيجب عليه أن يحرك لسانه عوضاً عن تحريكه إياه بالقراءة؛ كالإيماء بالركوع والسجود[١] ، فيُحرّك الأبكم لسانه بكل ذكر واجب في الصلاة ؛ كالتكبير والتسبيح وقراءة الفاتحة، فإن عجز عن تحريك لسانه، فيجزئه أن يجريه على قلبه، فإن من مقاصد الشريعة تدبر معاني كل ذكر في الصلاة، وإن كان لا يستطيع القراءة مطلقاً؛ لأن خرسه كان قبل تعلُّم اللغة فالقراءة تسقط عنه؛ لقول الله تعالى:" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٢] ، ولقوله ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٣] ، فالآية والحديث يدلان على أن من عجز عن الإتيان بالمأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكن منه دون أن يشق على نفسه، فإن عجز عن القراءة واستطاع تحريك لسانه، لزمه التحريك؛ ولأن القراءة تتضمن نطقاً وتحريك اللسان، فإذا عجز عن أحدهما لزم الآخر، فيلزم الأخرس تحريك اللسان؛ لأن ذلك كان يلزمه مع النطق[٤].

٢٠- من عجز عن بعض الفاتحة؛ لزمه الإتيان بما قدر عليه منها ؛ لأن قراءة الفاتحة أو بعضها عبادة مستقلة بذاتها، وما كان جزءً من العبادة وهو عبادة

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(١/ ٤٨)؛ المجموع المذهب(٢/ ٥٨٣-٥٨٤)؛ المغني(٢/ ١٣٠).

(٢) سورة البقرة ، من الآية(٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه، ص(١).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٣/ ٣٦١-٣٦٢)؛ المغني(١/ ٥٠٨).

مشروعة في نفسه، فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف بين العلماء في ذلك[١].

٢١- من عجز عن القراءة وتعلُّم الفاتحة؛ كالأخرس فإنه يجب عليه القيام في الصلاة بقدر قراءة الفاتحة في ظنه؛ لقوله ﷺ: " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٢] ، فلا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره[٣] ؛ ولأن القيام في الصلاة عبادة منفردة، وهو ركن مقصود في ذاته، بدليل أنه لو تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته ولم تجزئه، ومع القدرة تجب قراءة الفاتحة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما وجب عليه الإتيان بالمقدور عليه منهما؛ ولأن القيام ركـن بذاته فلم يسقط عنه بالعجز عن غيره كسائر الأركان[٤].

٢٢- من عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً ، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ، ويومئ برأسه للركوع والسجود إن عجز عن الركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فإنه يصلي بقلبه

---

(١) ينظر: القواعد، لابن رجب(١/ ٤٧-٤٨).

(٢) تقدم تخريجه، ص(١).

(٣) ينظر: فتح الباري(١٣/ ٣٢٠).

(٤) ينظـر: البيـان (٢/ ١٩٨)؛ كفايـة الأخيـار(١/ ٢٨)؛ الـشرح الكـبير(١/ ٥٣١)؛ الإنصاف(٢/ ٥٤).

فينوي الركوع والرفع منه بقلبه حتى يتم صلاته، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه، شرقاً أو غرباً، قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[١][٢].

٢٣- من عجز في الصلاة عن السجود ولم يتمكن من الدنو من الأرض، فيسقط عنه حينئذ فرض السجود، وإن تمكن من الدنو من الأرض بحيث تكون حاله كحال الساجد ولم يستطع من وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزمه ذلك؛ لأن السجود على بقية الأعضاء ليس عبادة في نفسه مستقلة، وإنما وجب وضع بقية الأعضاء تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له، وما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق فإنه لا يلزم إذا لم يقدر المكلف على الإتيان بالأصل[٣].

٢٤- إذا لم يستطع المعوق صلاة العيد مع الإمام، سقطت عنه، ولا قضاء عليه، لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، وجاز له قضاءها، وهو مخير في ذلك، إن شاء صلاّها أربعاً، إما بسلام واحد، وإما بسلامين؛ وذلك لما

---

(١) سورة الحج، من الآية(٧٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ٥٦٤-٥٧٢)؛ البيان(٢/ ٤٤٢-٤٤٦)؛ المغني(٢/ ٥٧٦)؛ مجموع الفتاوى(٢٤/ ٧).

(٣) ينظر: القواعد، لابن رجب(١/ ٤٥) .

روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ ، أنه قال:" من فاته العيد، فليُصلّ أربعاً"[١]، وروي عن علي رضي الله عنه، أنه قال:" إن أمرتُ رجلاً أن يصلي بِضَعَفَة الناس، أمرته أن يصلي بهم أربعاً"[٢]، وليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه، فيصلي أربعاً، وتقوم الركعتان بدل الخطبة التي لم يُصَلِّ بها[٣].

٢٥- بعض المعوقين عصبياً قد يعجز عن الصيام ويُغمى عليه كلما أراد الصوم بسبب الجوع ونحوه، وقد يبقى أياماً لا يفيق، فهذا يفطر و يقضي، فإن كان هذا الذي يصيبه ويعرض عليه في أي وقت صام ، كان في حكم العاجز عن الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً [٤].

٢٦- عدم وجوب الحج على الأعمى إن لم يكن معه قائد -متبرع أو بأجرة المثل- يكفيه مؤونة خدمته في سفره، وإعانته على أفعاله[٥] ؛ ولأن الأعمى بغير قائد يعسر عليه السفر عسراً بيناً زائداً ويشق عليه السفر مشقة غير معتادة في كلف الأسفار ، وقد لا يهتدي إلى الطريق فيضل ويفوته النسك أو بعضه، وكل

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف(٣/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: المغني(٣/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٥/ ١١٨).

(٥) ينظر: الهداية(١/ ١٣٤)؛ حاشية العدوي(١/ ٥١٩)؛ مغني المحتاج(١/ ٤٦٨)؛ الإنصاف(٣/ ٤٠٨).

تلك المشاق أوجبت التيسر على الأعمى في عدم وجوب الحج عليه إذا لم يجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل يقوده ويهديه طريق الحج.

٢٧- عدم وجوب الحج على المعوق حركياً؛ كمقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما وكذا الأعرج الذي لا يستطيع المشي، إن لم يجدوا من يركبهم وينزلهم بأجرة مثلهم، ولم يثبتوا على الراحلة بأنفسهم؛ لأنهم غير مستطيعين، وهي ؛ أي: الاستطاعة شرط لوجوب الحج[١] ، فإن استطاعوا الوصول إلى المشاعر لأداء مناسك الحج بالركوب على بعض الآلات المتحركة؛ كالكراسي المتحركة ونحوها، فإن الحج في حقهم حينئذ يجب عليهم، وأما إذا لم يستطيعوا ذلك، وتعذر عليهم فإن فرض الحج يسقط عنهم، ويحج عنهم وليهم، لما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت:يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال: (نعم)[٢] ، فالحديث دليل على أنه يسقط فرض الحج على من وصلته الفريضة، أو لم يبلغ الاستطاعة إلا بعد أن أصيب أو أعيق إعاقة تجعله لا يثبت على رَحْل، والرَحْل: هو ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، ويقاس على ذلك من لا يستطيع

(١) ينظر: الهداية(١/ ١٣٢-١٣٣)؛ المعونة(١/ ٥٠١)؛ البيان(٤/ ٣٥)؛ المغني(٥/ ١٩-٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (٢/ ٦٥٧)، رقم الحديث (١٧٥٥).

السفر بأي وسيلة تُمَكِّنُه من الذهاب للحج ، أما إذا وجد كرسياً أو رافعة، ونحو ذلك فإن هذا يوجب عليه الحج، وأما من لم يستطع فإن وليه يحج عنه من مال المعوق[١] ؛ لأن من عجز عن الحج ببدنه؛ كالمَعْضُوب الذي لا يستمسك على الراحلة ونحوه، وله مال، وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه[٢].

٢٨- المعوق حركياً الذي يتخذ طرفاً صناعياً بسبب قطع القدمين أو الرجلين أو إحداهما، لا حرج عليه إذا أحرم بالحج أو العمرة في لُبْس الجوارب أو الخف على الطرف الصناعي وكذا لبس السروال على الطرف الصناعي؛ لحاجته إلى ذلك، ولأنه لا يمكنه استعمال النعل، وما لا يمكنه استعماله يصبح كالمعدوم في حقه، ولأن العجز عن لُبْس النعل يقوم مقام العدم في إباحة لُبْس الخف أو الجوارب، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات:" من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم"[٣] ، فإذا جاز لبسهما للعدم فجواز لبسهما على الطرف الصناعي مساوٍ له ؛ لقيام العجز عن لُبس النعل مقام العدم، ولا فدية عليه[٤] ؛

---

(١) ينظر: المشوق في أحكام المعوق، ص(٢٣).

(٢) ينظر: المغني(٥/ ١٩-٢٠).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٧٤٤)، (٢/ ٦٥٤) واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم(١١٧٨)، (٤/ ٧٩).

(٤) ينظر: المغني(٥/ ١٢٣-١٢٤).

لأن الرسول ﷺ قد رخص في لُبْس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، والخف إذا لم يجد نعلاً، ولم يوجب عليه الفدية، مع أن الشارع قد أوجبها عند حلق الرأس من الأذى، فدل على أن لُبْس الخف عند عدم النعل مخفف فيه شرعاً.

٢٩- المعوق إذا عجز عن إتمام الحج أو العمرة جاز له التحلل، وأقام من يحج عنه أو يعتمر، إذا كان له مال؛كالمَعْضُوب[١].

٣٠- المعوق إذا احتاج أن يلبس قميصاً أو سراويل أو عمامة أو شيئاً مما نُهي عنه المحرم، فيجوز له أن يلبس بقدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع، وعليه الفدية؛ لأنه قد فعل محظوراً من محظورات الإحرام بقصد دفع الضرر عن نفسه فأشبه حينئذ من حلق رأسه لإزالة أذى القمل عن نفسه[٢].

٣١- المعوق إذا لم يتمكن من الطهارة من الحدث للطواف، فيسقط عنه ما عجز عنه، ولا يسقط عنه الطواف، لأن الطواف عبادة مشروعة في نفسه، وهو، أي: الطواف، يقدر عليه المعوق وإن عجز عما هو واجب فيه، كما في الصلاة، ولا شيء عليه[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٦/ ١٢٢).
(٢) ينظر: المغني(٥/ ١٢٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٣-٦٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٣).

٣٢- المعوق حركياً ونحوه إذا لم يقدر على الطواف بنفسه راجلاً، أو راكباً، ووجد من يحمله سواء متبرعاً أو بأجرة المثل فإنه يُحمل حينئذ و يطاف به[١].

٣٣- المعوق الذي يعجز عن شيء من شروط أو واجبات الطواف؛ كمن به نجاسة لا يمكنه إزالتها، ومن به سلس بول، فإنه يطوف على حاله ولا شيء عليه بإجماع العلماء[٢].

٣٤- المعوق الذي لا يقدر على رمي الجمار، فإنه يجوز له أن يُنيب من يرمي الجمار عنه، ولا شيء عليه[٣].

٣٥- سقوط وجوب التلبية عن الأخرس عند القائلين بوجوبها وهم المالكية[٤].

٣٦- تحل ذبيحة الأخرس وتقوم نيته مقام تسميته؛ وعجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٦/ ٢٤٣) .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٩).

(٣) ينظر: المغني(٥/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: مواهب الجليل(٣/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين(٩/ ٤٣١)؛ البيان(٤/ ٥٢٩).

٣٧- عدم وجوب الجهاد على الأعمى؛ لأن من شروط وجوب الجهاد: السلامة من الضرر، والأعمى غير سليم، و لعدم تمكنه من القتال ورؤية العدو[١].

٣٨- عدم وجوب الجهاد على مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما وكذا مقطوع الأصابع والأعرج البيِّن العرج؛ لعجزهم عنه وعدم تمكنهم من القتال[٢]، وعدم وجوب الجهاد عليهم لا يلزم منه عدم حصولهم على ثواب الغزو وفضيلته، بل يعطون ثواب المجاهد مع رغبتهم للجهاد وتوقان أنفسهم له لولا حبسهم العذر عنه؛ لقوله ﷺ: " إن بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر"[٣].

٣٩- جواز شراء الأعمى وبيعه وإجارته على الصفة، ويثبت الخيار له، ويسقط خياره إن تمكن من معرفة المبيع بالجس أو الشم أو الذوق؛ ولأن إبطال بيعه وإجارته و سائر تصرفاته، بحجة أن لا طريق له لمعرفة المبيع بالرؤية، فيه مشقة عظيمة عليه، إذ الإنسان لا يستطيع الوصول إلى مطعمه ومشربه ومسكنه وما إلى ذلك إلا بالبيع والإجارة ونحوها من عقود المعاوضات ، وأما تكليفه بتوكيل

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(٦/ ٢٠٤)؛ المغني(١٣/ ٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين(٦/ ٢٠٤)؛ البيان(١٢/ ١٠٧)؛ المغني(١٣/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، في كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحِجْر، رقم الحديث (٤١٦١)، (٤/ ١٦١٠).

بصير يباشر له ذلك ففيه زيادة مشقة عليه أيضاً، فتعيّن التيسير عليه والتخفيف له وذلك بإقامة الوصف له النافي للجهالة مقام الرؤية، وإثبات الخيار له حينئذ حفظاً لحقه ومنعاً من وقوع الضرر عليه[١].

٤٠- صحة بيع الأخرس وشرائه بالإشارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف بين العلماء، ويصح بهما جميع عقوده؛ للضرورة، ولأنه لو لم يُعتدّ بإشارته وكتابته لما استطعنا أن نقول بصحة معاملاته لأحد من الناس، وربما أدّى به ذلك إلى الموت جوعاً[٢].

٤١- تصح توبة الأعمى عن النظر، والأخرس عن النميمة والكذب والغيبة، والمجبوب[٣] عن الزنى؛ لأنهم قادرون على الندم، فلا تسقط التوبة عنهم بعجزهم عن العزم على عدم العود، مع أن العزم على عدم العود ركن أساسي من أركان التوبة، لأن من لم يعزم على عدم العود لا يكون تائباً بحال، ولأنه لا يمكن لهم العود إلى الذنب عادة ، فلا معنى لعزمهم على عدم العود[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(٧/ ١٦٠-١٦١)؛ الإنصاف(٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين(٧/ ٢٤)؛ البيان(٥/ ١٦)؛ المجموع(٩/ ٢٠١).

(٣) المجبوب: مقطوع الذكر. ينظر: تاج العروس(١/ ١٧١).

(٤) ينظر: فتح الباري(١٣/ ٢٧٦).

٤٢- عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان على الأخرس؛ لعجزه عنه وعدم قدرته عليه، ويجب عليه الإنكار بالقلب؛ لأنه الميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور[١].

٤٣- لا يجوز تزويج المجنون بأكثر من واحدة؛ لاندفاع الضرورة والحاجة بها، وزواجه إنما أبيح للحاجة، فيقدر بقدرها[٢].

٤٤- يُكتفى بإشارة الأخرس المفهومة في تصرفاته؛ كنكاحه و طلاقه و إبرائه و إقراره للضرورة[٣].

٤٥- مسألة زراعة الأعضاء البشرية، ونقلها، وانتفاع الإنسان المضطّر بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، من المسائل الحديثة، التي فرضها التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجها الإيجابية المفيدة للناس، وهي من المسائل الفقهية التي أجازها أهل العلم للضرورة الشرعية لإنقاذ حياة الإنسان أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، ولما فيها من المصلحة الكبيرة، والإعانة على الخير، والضرورة تقدر بقدرها .

---

(١) ينظر: فيض القدير (٦/ ١٦٩)؛ القواعد والأصول الجامعة، ص(٢٤).
(٢) ينظر: المجموع المذهب(٢/ ٩٩)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١١٤).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(٣٧٩)؛ دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٨).

ولذا شرط أهل العلم لجواز ذلك **الشروط التالية**:-

أ- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية: " أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه"، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر لا يجوز شرعاً.

ب- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

ج-أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

د- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

هـ- أن يكون المأخوذ منه العضو مكلفاً ، وقد أذن بذلك في حال حياته (إن كان ميتاً)[1].

وقد يحتاج المعوق لزراعة عضو أو نقله إليه أو زراعة أنسجة أو خلايا من إنسان أو حيوان، وقد يبلغ حد الاضطرار في ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك: زراعة القرنية في العين لمساعدة المصاب بضعف في البصر إلى الرؤية بشكل أفضل، أو زراعة الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة البشرية وذلك لاستخدامها في علاج

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الأول، في دورته الثامنة، المنعقدة في(١٤٠٥هـ)، المنشور في: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص (١٥٧-١٥٨).

فقدان الرؤية المفاجئ ، أو زراعة اللسان عن طريق لسان آدمي متبرع به بعد وفاته، وقد حققت بعض تلك العمليات نجاحاً باستعادة الشخص لوظائف اللسان من الكلام والبلع ونحو ذلك، ومن الأمثلة أيضاً: زراعة القوقعة والتي هي عبارة عن زراعة جهاز الكتروني في الأذن ويسهم في مساعدة الذين يعانون من ضعف شديد في السمع إلى تقوية حاسة السمع لديهم، كما قد تفيد في حالات فقدان السمع الحادث في مرحلة لاحقة لأي سبب طارئ، ومن الأمثلة أيضاً: زراعة يد أو أصابع مأخوذة من آدمي بعد وفاته، وزرعها في آخر، ويتبين من هذه الأمثلة أن الفقهاء قد بنوا آرائهم وأقاموا فتاواهم وأحكامهم في مسائل زرع الأعضاء ونقلها والانتفاع بها، على مقاصد شرعية وقواعد فقهية والتي كانت خير معين لهم في حل صعاب النوازل، وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل، ومن تلك القواعد الفقهية التي استمدوا منها الأحكام: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، وجميع هذه القواعد متفرعة ومندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٤٦- عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان؛ لقول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"[١] ، وقد جمع الله الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة في قول الله

(١) سورة الأحزاب، من الآية(٥).

تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"[١] ، وقول الرسول ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢] ، واتفق أهل العلم على أن المقصود بالتجاوز وعدم المؤاخذة، هو: نفي الإثم عن المخطئ والناسي، فمن أخطأ أو نسي فلا إثم عليه، والله سبحانه وتعالى لا يؤاخذه، وإن كان هذا لا يمنع من ترتب الحقوق المتعلقة بالعباد: فمن نسي ديناً عليه ثم تذكره يكلف بأدائه، ولا إثم عليه في التأخير طيلة مدة النسيان، وأما النسيان في العبادات، فهو معفو عنه ولا إثم على الناسي أيضاً ويجب عليه قضاء العبادة متى ما ذكرها؛ لأن العبادات من الأمور الخالصة لله تعالى[٣] .

---

(١) سورة البقرة، من الآية(٢٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص(٢٩٢-٢٩٣)، رقم الحديث (٢٠٤٣)، وصحح الألباني الحديث في الإرواء(١/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٣٥-٣٣٦)؛ الفروق، للقرافي(١/ ١٤٠).

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:-

١- قاعدة المشقة تجلب التيسير، محلُّ اتفاق بين أهل العلم، وأدلتها من القرآن والسنة مستفيضة وصريحة في الدلالة على المعنى المقصود بالقاعدة شرعاً عند العلماء.

٢- تُعدُّ هذه القاعدة وما تفرع عنها، من أهم القواعد المؤثرة في الأحكام المتعلقة بالمعوقين؛ لأن المعوق عاجز، والعجز من أهم الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية ؛ إذ العجز في ذاته مظنة للمشقة الجالبة للتيسير.

٣- تعتبر هذه القاعدة من أظهر القواعد في رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأبرز ما يوضح عن تطبيقاته فيها، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع و تخفيفاته.

٤- أغلب تطبيقات هذه القاعدة على أحكام المعوقين في العبادات، و لا غرابة في ذلك إذ قد عدّها بعض أهل العلم بأنها قاعدة العبادات؛ لكثرة مسائلها وفروعها في أبواب العبادات، والعلماء -رحمهم الله- يبنون كثيراً من الأحكام عليها استدلالاً وتعليلاً، وهذا مما يدل على علو شأوها، وسمو منزلتها في الفقه.

٥- لتطبيق القاعدة على فروع الفقه ومسائله ونوازله، ينبغي على الفقيه إدراك نوع العبادة المعجوز عنها ، والمشقة الجالبة للتيسير فيها، وما إذا كانت تلك المشقة منفكة عن تلك العبادة، وهل للشارع مقاصد من وراء التكليف بالمشقة، وما إذا كانت المشقة مغمورة في المصالح المترتبة عن تلك العبادة، وغير ذلك من الضوابط والشروط التي جرى ذكرها في شروط تطبيق القاعدة، والتي يتبين على ضوئها متى يصح تطبيق القاعدة على الفرع، ومتى لا يُلحق الفرع بالقاعدة.

٦- يجب على المُكلفين من المعوقين أن يحرصوا على أداء المطلوبات الشرعية طالما كانوا قادرين مستطيعين، فإذا لم يقدروا على فعل جميع الواجب، فعليهم أن يفعلوا ما يقدرون عليه منه، ويفعلوا العبادة في وقتها بحسب الإمكان، أو ينتقلوا إلى بدلها إن كان لها بدل ، وأن لا يتوسعوا في الأخذ بالرخص والتساهل في أمر العبادات والمطلوبات الشرعية، فإن الإنسان مؤتمن على أمور دينه وعبادته، وهو مسئول عن أعماله وتصرفاته، سواء كانت في حال اليسر أو الاضطرار، وعلى كل مسلم أن يتنبّه لهذا، ويأخذ بالاحتياط في أمور دينه، وأمانته، ونفسه، ويرجو بذلك فضل الله ورحمته، ويخشى عذاب الله تعالى وسخطه.

ثانياً: التوصيات:-

١- توفير الأجهزة التعويضية والصناعية المتطورة مجاناً؛ ليتمكن المعوق من ممارسة أنشطته المختلفة بمرونة ويسر، و ليتمكن بها أيضاً من أداء شعائر دينه وعباداته بسهولة و يسر .

٢- تقرير مادة مبادئ لغة الإشارة في الجامعات؛ لما لها من أهمية كبقية المقررات .

٣- الدعوة لإيجاد المزيد من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية التي تهتم بلغة الإشارة و برايل اهتماماً موسعاً؛ ليتم إفهام المعوقين أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق لغة الإشارة و برايل، و كذا تثقيفهم بكل ما يتعلق بأمور حياتهم ليندمجوا في المجتمع .

٤- عقد ندوات ودورات تدريبية لأولياء أمور المعوقين؛ لتبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعوقين، ولتساعدهم على التبصر بطبيعة الإعاقة، والمشكلات التي يعاني منها المعوق، وإرشادهم إلى أساليب المعاملة السوية التي قد تسهم في تقبل المعوق لإعاقته والتوافق معها .

٥- أوصي أولياء أمور المعوقين إلى ضرورة تقبل أبنائهم، فما هذه إلا ابتلاءات تحمل في جوانبها منحاً لا يعلمها إلا الله ، فالله له الحكم وله التدبير،

والمشيئة النافذة في خلقه، وأوصيهم بالعمل على تعليمهم وتدريبهم خاصة لأمور دينهم الذي فيه فلاحهم وسعادتهم في الدارين .

٦- أوصي المؤسسات التعليمية والإعلامية بتوجيه العناية لهذه الفئات لمساعدتهم على معرفة حقوقهم وواجباتهم .

وصل اللهم وسلم على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ .

٢- الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المعروف بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

٣- الأشباه والنظائر، لأبي الفضل عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تعليق: خالد أبوسليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ .

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي سليمان المرداوي، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٣٧٤هـ.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المعروف بابن نُجيم، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن سعود الكاساني،ت ٥٨٧هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ، ١٤١٧هـ .

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، ت ٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط ٢، ١٤٢٦هـ .

٨- تاج العروس، لأبي فيض محمد الحسيني الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر، ط – ت بدون .

٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ، تحقيق:د.عبدالله التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط – ت بدون.

١٠- حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ .

١١- حاشية العدوي، لعلي بن أحمد العدوي المالكي، دار الفكر، ط – ت بدون .

١٢- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤٢٣هـ .

١٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبدالله بن حميد، دار الاستقامة، ط ٢، ١٤١٢هـ.

١٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، مراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ .

١٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

١٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط- ت بدون .

١٧- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النّسائي، ت٣٠٣هـ، دار ابن حزم و دار الورّاق، ط١،١٤٢٠هـ .

١٨- الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، تحقيق:د.محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٩- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيِّم الجوزية، ت ٧٥١هـ، دار التراث، القاهرة، ط - ت بدون .

٢٠- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير و اليمامة، دمشق، ط٤، ١٤١٠هـ .

٢١- علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة)، د.حامد عبدالسلام زهران، عالم الكتب، القاهرة، ط ٦، ١٤٢٥هـ .

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ .

٢٣- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، ضبطه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ .

٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، محمد بن عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠٣١، ضبط: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٢٥- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ .

٢٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، للدورات من الأولى إلى الخامسة عشرة، مطابع رابطة العالم الإسلامي .

٢٧- القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط – ت بدون .

٢٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠، تعليق:طه عبدالرؤوف، دار الشروق، القاهرة، ١٣٨٨هـ .

٢٩- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، تحقيق:د.خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط ٣، ١٤٢٤هـ .

٣٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق:كامل محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، ت ٧٦١هـ، تحقيق:د.مجيد علي العبيدي و د.أحمد خضير عباس، دار عمار و المكتبة المكية، ط بدون، ١٤٢٥هـ .

٣٢- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم النميري المعروف بابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء و دار ابن حزم، ط ٤، ١٤٣٢هـ .

٣٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط – ت بدون.

٣٤- المسند، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، ١٤١٩هـ؛ وآخر بتحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ .

٣٥- المشقة تجلب التيسير، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ .

٣٦- المشوق في أحكام المعوق، لعبدالرحمن بن عبدالخالق، نشر مركز البحث العلمي، جمعية إحياء التراث الإسلامي .

٣٧- معجم لغة الفقهاء، لـ أ.د.محمد رواس قلعه جي و د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ .

٣٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤٢٠هـ .

٣٩- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق:د.عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ .

٤٠- مغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ .

٤١- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ .

٤٢- مهارات السُّلوك التكيفي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية، د.ناصر سيد جمعة، دار الزهراء، الرياض، ط ٢، ١٤٣٤هـ .

٤٣- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، تعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن القيم و دار ابن عفان، ط ٣، ١٤٣٠هـ.

٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ت ٩٥٤هـ، ضبطه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤٢٣هـ.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

٤٦- الهداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ .

٤٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
ا	المقدمة	٣٦٣
٢	المبحث الأول : معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وضوابطها وشروط تطبيقها والقواعد المندرجة تحتها والمقصود بالمعوقين	٣٦٧
٣	١- معنى المشقة لغة واصطلاحاً	٣٦٧
٤	٢- معنى التيسير لغة واصطلاحاً	٣٦٨
٥	٣- المعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير	٣٦٨
٦	٤- ضوابط القاعدة	٣٦٩
٧	٥- شروط تطبيق القاعدة	٣٧٨
٨	٦- القواعد المندرجة تحت القاعدة ومعناها الإجمالي	٣٨١
٩	٧- المقصود بالمعوقين	٣٩١
١٠	المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة الفقهية	٣٩٨
١١	النتائج	٤٢٣
١٢	التوصيات	٤٢٥
١٣	فهرس المصادر والمراجع	٤٢٧
١٤	فهرس الموضوعات	٤٣٤